

أحكام اليمين في التشريع القضائي الاسلامي

م . د ناهدة جليل الغالبي
جامعة كربلاء / كلية العلوم الاسلامية / قسم الدراسات القرآنية

ملخص عربي

ان القضاء في الشريعة الإسلامية يركز على أصول جامعة وقواعد كلية ذات عمق في تحصيل مصالح العباد ودرء الشرور والفساد لتحفظ لهم الحقوق وتجلب لهم الأمن وتنشر العدل في شتى صور حياتهم المختلفة .

ومن هنا فقد اتجه النظر إلى مساهمة في عرض ما تتضمنه أحكام الشريعة الغراء في الجانب القضائي ، من ثروة ثرية متنوعة من الأصول والقواعد والمبادئ التي تحقق ما يصبو اليه الناس من حفظ حقوقهم ورفع مظالمهم وإنصاف مظلومهم وقضاء حاجتهم بشكل منظم مستقيم في أوجز وقت ، وببسر وسهولة .
وان اعداد دراسة لأحدى الأصول التي يبنى عليها نظام القضاء في الإسلام وأبرز المبادئ الأساسية في هذا النظام القضائي العظيم لأقدم من خلال ذلك ما يبرهن على سبق هذا النظام لكل الأنظمة القضائية تأصيلاً وتقعيداً على أمتن الأسس التي تحقق فلسفة القضاء بآتم الأوجه وأحسن الطرق وأكملها وأفضلها وبالتالي فهو أجدر ما يحتذى ، ويقتدى به لاستيعابه كافة ظروف وصور الحياة ومشكلاتها المعاصرة .
فاليمين وسيلة من وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي في إصدار حكم في فصل النزاع وإنهاء الخلاف بين الأطراف المتنازعة، واليمين وسيلة للإثبات منذ أقدم العصور، وقد تلونت أشكالها وطريقة أدائها في المجتمعات بحسب العقائد والأديان والأفكار التي تشوبها، وكانت سائدة عند العرب قبل الإسلام، فأقرها الشرع الإسلامي الحنيف بما يتفق مع العقيدة الإسلامية.

ABSTRACT

This research paper discusses judgment by only one witness and the oath of prosecutor reviewed the scholars points of view and their evidence with discussion it ,mention the most commonly acceptable one ,and also the jurisprudential branches that ramify according it.

During the research we can see preference to the point of view that enforces the legality of judgment one witness and the oath of prosecutor due to the undoubted speeches that confirm this there search shows that adjudication by witness and oath is just related to money or what it s aim is money .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وان الائمة من بعده سبل النجاة وطرق الهداية عليهم افضل الصلاة والسلام .

أما بعد : فإن من نعم الله على العباد أن أرشدهم إلى شريعة صالحة لكل زمان ومكان ، قاعدتها جلب الإصلاح بشتى أنواعه ومختلف صورته ، ودرء الفساد بجميع أنواعه وكافة أشكاله ، وإن من جوانب هذه الشريعة المباركة الجانب القضائي في الإسلام الذي تعد أحكام القرآن الكريم والسنة المطهرة مورداً معيناً ومصدراً غنياً لمقومات بنائه وركائز أسسه تمد البشرية بكل الحلول الناجعة والطرق الحكيمة لمواجهة كل مستحكم واجتياز كل عقبة لعلاج المشاكل مهما كانت وحل الصعاب مهما عظمت وفق قواعد ثابتة وكليات متينة تواكب كل عصر وتوسع كل جديد .

ولهذا فالقضاء في الشريعة الإسلامية يركز على أصول جامعة وقواعد كلية ذات عمق في تحصيل مصالح العباد ودرء الشرور والفساد لتحفظ لهم الحقوق وتجلب لهم الأمن وتنشر العدل في شتى صور حياتهم المختلفة .

ومن هنا فقد اتجه النظر إلى مساهمة في عرض ما تتضمنه أحكام الشريعة الغراء في الجانب القضائي ، من ثروة ثرية متنوعة من الأصول والقواعد والمبادئ التي تحقق ما يصبو اليه الناس من حفظ حقوقهم ورفع مظالمهم وإنصاف مظلومهم وقضاء حاجتهم بشكل منظم مستقيم في أوجز وقت ، وببسر وسهولة .

لذا فقد رأيت اعداد دراسة لأحدى الوسائل التي يبنى عليها نظام القضاء في الإسلام وأبرز المبادئ الأساسية في هذا التشريع القضائي الاسلامي العظيم ليكون برهانا على ما سبق من الأنظمة القضائية الاخرى تأصيلاً وتقعيداً وعلى أمتن الأسس التي تحقق فلسفة القضاء بأتم الأوجه وأحسن الطرق وأكملها وأفضلها وبالتالي فهو أجدر ما يحتذى ، ويقتدى به لاستيعابه كافة ظروف وصور الحياة ومشكلاتها المعاصرة .

وختاماً أسأل الله جل وعلا التوفيق والسداد للجميع كما أسأله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، وأن يمن على المسلمين في جميع البقاع بتطبيق الشرع المطهر ، وتحكيم شريعة رب العالمين في كل شأن ، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه المنتجبين .

تمهيد

جاءت الشريعة الإسلامية ، فأقرت الحقوق بجميع أنواعها ، وأعطت كل ذي حق حقه ، ورسمت الطريق في كيفية استعمال هذه الحقوق وأساليب ممارستها بما يحقق التكافل الاجتماعي والتضامن بين الأفراد وبما يؤمن الاستقرار في المعاملات بشتى صورها وبما يوازن بين الملكية الخاصة والمصالح العامة وفق النظريات المعروفة في الفقه الإسلامي .

ولما كانت النفس البشرية قد جبلت على حب الذات والأنانية ، والطمع بما في أيدي الناس ، والاعتداء على حقوق الآخرين ، ومحاولة سلبها أو الاستئثار بها أو الاستيلاء عليها إما بالقوة وإما بالحيل ، لذا أقامت الشريعة الإسلامية نظام القضاء لحفظ الحقوق ، وإقامة العدل ، وتطبيق الأحكام ، وصيانة الأنفس ، والأعراض ، والأموال ، ومنع الظلم والاعتداء ، وليستتب الأمن في المجتمع وتسود الطمأنينة ويعم الخير ، ولما كان نظام القضاء في الإسلام أروع الأنظمة ، وأدقها في تحقيق مقاصده والوصول لغاياته وأهدافه .

مما يمتاز به القضاء في الإسلام مراعاة الجانب التعبدية وذلك بارتباطه بقاعدة الحلال والحرام ، والثواب والعقاب ، وهذا المعنى كفيل بتربية الوازع الديني عند المسلم مما يجعل من ذلك مراقباً له في حياته عامة من تصرفات قولية وفعلية لذا حرص الإسلام على غرس العقيدة في وجدان المسلم قبل تكليفه بالأحكام ، وأحاطه بسياسات من الأخلاق بجانب التكاليف ، ليكون ذلك هو الضامن لتنفيذ تلك الأحكام الشرعية ، وهو الحامي لصحة التنفيذ وحسن السلوك والبعد عن الانحراف ، وهو الرقيب في الطاعة الحقيقية في التطبيق ، لذلك فإن العقيدة وتعاليم الأخلاق لها أثر عظيم في سلامة ونزاهة النظام القضائي في الإسلام، ومن صور ذلك ما يلي(1) :-

1- شرط العدالة يجب ان يتوفر في ولاية القاضي فهو شرط اساسي ، إذ العدالة : تعني الالتزام للأحكام الشرعية مع اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وحينئذ فالعدالة هي وازع عن الجور في الحكم والتقصير في تقصي النظر في حجج الخصوم. (2)

2- ورود الأوامر الجازمة بالقيام بالعدل والتحذيرات القاطعة من الجور والظلم في نصوص كثيرة منها قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى) النحل/90 .

فالشهادة التي هي أهم وسائل الإثبات يشترط فيها العدالة التي تجعل صاحبها قائماً بشهادته حق قيام ، قال الله تعالى (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) الطلاق/2 . وقال سبحانه وتعالى (: مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) البقرة/282 .

3- حث الشريعة على أداء الشهادة واعتبار ذلك واجباً لمن تتوقف عليه الشهادة. للنصوص في الشريعة الإسلامية منها قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) الطلاق/2 ، وقال تعالى: (كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ) النساء/135 . وقال عز وجل : (وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) البقرة/282 .

بل ورهب الشارح الكريم من شهادة الزور وجعلها في مرتبة الإشراف بالله واعتبرها من أكبر الكبائر ، وهدد مرتكبها بالويل والثبور ، فقال رسول الله (ص) : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس ، وقال ألا وقول الزور ، ألا وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) (3) .

4- ظهور الوازع الديني في اليمين كوسيلة من وسائل القضاء لذا فإن الأساس في مشروعية اليمين اللجوء إلى العقيدة الدينية بإشهاد الله تعالى على صدقه ، ويترتب على حنثه الكفارة ، قال (ص) : (من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان) (4) .

5- ويتجلى العامل الديني أيضاً في الإقرار والنكول والصدق في الدعاوى حيث تحت العقيدة على مبدأ الصدق في كل شيء وتنتهي عن الكذب بشتى صورته ومختلف أشكاله ، وهذا يقود إلى صدور الإقرار بالأمر ، والاعتراف بالحقوق لأصحابها ، والبعد عن الاعتراف بالكاذب الذي يقربه لدوافع خاصة يريد المقر إخفاءها ، فعن أبي ذر أنه سمع رسول الله (ص) يقول : (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتوبوا مقعده من النار ، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال : هو عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه) (5) .

ومن ذلك نرى أن القيم الخلقية ومبادئ العقيدة تسهم بنصيب وافر في سلامة ونزاهة القضاء الاسلامي ووسائل الإثبات المستعملة فيه .

وتوفر له الحيلة والاطمئنان في الأداء والفصل في النزاع ، وتجعل من الإخلال بذلك منطاً للجزاء الأخروي ، لأن المسلم يشعر عند القضاء وعند أداء الشهادة والإقرار بالحق ، والإقدام على اليمين وكتابة الحقوق ، واستتباط القرائن أنه ينفذ أحكام الله تعالى فيطمع في مرضاة الله ويقوم بها بوعي من نفسه ، لا خوفاً من حاكم ولا رهبة من سلطان ، ولا تهرباً من غرامة (6) والدليل على ذلك ان المرأة جاءت من نفسها طوعاً الى النبي (ص) فقالت له : (إني أصبت حداً فأقمه علي) (7) . وكذلك الحال في اقرار ماعز والغامدية الزانيان في زمن الرسول (ص) وغيرها كثير من المخطئين الذين اعترفوا بذنبهم امام الرسول (ص) والخلفاء والأئمة (ع) (8) .

ولهذا أصبحت القوانين أخيراً تتطلع إلى هذا الجانب العظيم في الشريعة وهو العقيدة والأخلاق ، وتحاول جاهدة التوفيق بينه وبين قواعدها وتسعى لتقنين القواعد الأخلاقية في قواعد قانونية تدريجية ، وكان هذا أمل الفلاسفة والمصلحين في الماضي ، وهو أمل البشرية في الحاضر

ومهما حاولت بعض القوانين الوضعية التنكر للعقيدة والأخلاق فسرعان ما تعود إليها تتلمس فيها الحلول عندما تقف عاجزة عن ضبط تصرفات الأفراد ، ويفلت الزمام منها ، فجميع القوانين لجأت إلى ذلك في مجال الإثبات عندما تضاعلت الوسائل المادية عن الوصول إلى الحقيقة ، وتطلب منه اليمين على الفعل أو عدم الفعل ، وعلى الاستحقاق وعدم الاستحقاق كما ترتبط القوانين بالأخلاق في الاعتماد على حسن النية وسوء النية ، والعمد وسبق الإصرار وكذلك في الاعتماد على مخالفة النظام العام والآداب العامة التي تركز على أخلاق الأمة وسلوك أفرادها . (9)

سيما وان الشريعة الإسلامية التي تولي عنايتها وتوجيهها إلى الناحية الروحية والمادية معاً ، لتؤكد التكامل والتجانس في مختلف الأحكام وفي جميع الحالات وتلبي حاجة العنصرين المادي والروحي في الإنسان ثم تعتمد عليه بعد ذلك ، وهذا يذكّرنا ثانية بالأهمية العظمى في استمداد القوانين من التشريع الإسلامي ، لأنه يحقق التكامل الطبيعي ، ويتناسب مع التكوين البشري ، ويؤمن التطبيق السليم الكامل للأحكام ، ويقلل الفرار من الالتزامات والحقوق عن طوعية واختيار ، أملاً في الثواب وطمعاً في الأجر ، وخشية من مراقبة الله تعالى . (10)

المبحث الأول

معنى اليمين وأقسامه

اليمين وسيلة من وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي في إصدار حكم في فصل النزاع وإنهاء الخلاف بين الأطراف المتنازعة ، واليمين وسيلة للإثبات منذ أقدم العصور وقد تلونت أشكالها وطريقة أدائها في المجتمعات بحسب العقائد والأديان والأفكار التي تشوبها ، وكانت سائدة عند العرب قبل الإسلام ، فأقرها الشرع الإسلامي الحنيف بما يتفق مع العقيدة الإسلامية .

أولاً – اليمين لغة واصطلاحاً

الإيمان بفتح الهمزة جمع يمين ، واصل اليمين في اللغة اليد ، وطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه ، وقيل ان اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فتسمى الحلف ، ويجمع اليمين على ايمن ، وعرفت شرعاً (بانها تؤكد الشيء بذكر اسم او صفة لله) وهذه اقصر التعاريف واقربها . (11)

واليمين : القسم , والجمع ايمن وايمان , يقال سمي بذلك لانهم كانوا اذا خالفوا ضرب كل منهم يمينه على يمين صاحبه .

وقيل : هو مأخوذ من اليمين بمعنى القوة . لان الشخص به يتقوى على فعل ما يحلف على فعله , وترك ما يحلف على تركه , وقيل هو مأخوذ من اليمين بمعنى البركة , لحصول التبرك بذكر الله . (12)

ومعنى اليمين القوة , واطلقت على الجارحة والحلف , وسميت إحدى اليدين باليمين لزيادة قوتها على الاخرى وسمي الحلف بالله تعالى يمينا لأنه يتقوى به احد طرفي الخبر وهو الصدق .

اصطلاحاً: عرّف الفقهاء اليمين بشكل عام بتعريفات مختلفة حسب اختلافهم في الأحكام المتعلقة بها عندهم:

1- قال الزيلعي من الحنفية: " عقد يقوى بها عزم الحالف على الفعل أو الترك " . (13)

2- المالكية: " تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته " . (14)

3- اما الشافعية: " تحقيق أمرٍ محتملٍ سواء كان ذلك الأمر ماضياً أو مستقبلاً , نفيًا أو إثباتاً فيهما بذات الله أو صفة الله " . (15)

4- وقال بعض فقهاء الحنابلة: " توكيدٌ لحكمٍ بذكر معظمٍ على وجهٍ مخصوص " . (16)

ومن الامامية من يذكر ان اليمين لغة وعرفا الحلف والقسم بما يشاء الحالف وشرعا الحلف بالله وأسمائه الحسنی على فعل شيء أو تركه في حال أو استقبال اوفي أحدهما , او هو الحق المحلوف من اجله , ويشترط صحة الحكم به اثباتاً او نفيًا , بحيث لو حلف المنكر حكم ببراءته , او حلف المدعي حكم بثبوت حقه , ويشمل هذا الحق العین والدين , والعقود والموجبات , والجنايات والاحوال الشخصية , ماعدا حقوق الله , إما اليمين على ما كان فالأولى تركها , حتى مع الصدق الا لضرورة , وتحرم مع الكذب تحريماً شديداً , وتسمى اليمين الكاذبة باليمين الغموس لأنها تغمس الحالف الكاذب في الأثام . (17)

هذه التعريفات بشكل عام توكيدٌ للحق إثباتاً أو نفيًا , وهي تعريفات لليمين بمعناه العام الذي يشمل اليمين على القيام ببعض الأعمال أو الامتناع عنها , واليمين على إثبات الحقوق أو نفيها . (18)

وخصّص باب الإیمان والنذور في كتب الفقه لبحث القسم الأول , دون التعرّض لبحث اليمين كوسيلةٍ من وسائل الإثبات , ولكن ذكروا أحكام اليمين القضائية في باب القضاء والدعوى . كما تستعمل اليمين في مواضع كثيرة لكن موضع البحث هنا في اثبات اليمين الواقعة في النزاعات , وهي التي يؤديها الشخص أمام القضاء لفصل النزاع وتحقيق أمرٍ من الأمور في الماضي والحاضر .

ثانياً – أقسام اليمين

وتنقسم اليمين بالله الى ثلاثة أقسام وهي:

1. اليمين اللغو: هي حلف من غير قصد اليمين كان يقول المرء والله لتأكلن , لتشرين , لتحضرن , ولا يريد به يمينا ولا يقصد به قسماً فهو من سقط القول . (19)

2. اليمين المنعقدة : وهي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها فهي يمين متعمدة مقصودة وقيل هي ان يحلف على أمر من المستقبل ان يفعله او لا يفعله , وحكمها وجوب الكفارة فيها عند الحنث وهي (إطعام عشرة مساكين , أو صيام ثلاثة أيام) . (20)

3. اليمين الغموس وهي اليمين الكاذبة التي تهضم الحقوق او التي يقصد بها الغش والخيانة فهي كبيرة من الكبائر ولا كفارة عليها لأنها أعظم من ان تكفر عنها , وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم , وتجب التوبة منها . (21)

لقوله (ع) . (اليمين الصبر الكاذبة يورث العقب الفقر) . (22)

وأيضاً في كتاب الامام علي (ع) . (إن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من أهلها وتنغل الرحم يعني انقطاع النسل) . (23)

وللفقهاء المحدثين عند الامامية تقسيم اخر لليمين الى نوعين : قضائية , وهي التي تؤدي في مجلس القضاء , وغير قضائية , وهي التي تؤدي في غيره , كما هو الحال في الاقرار .

وقسمت اليمين القضائية الى نوعين : حاسمة , وهي التي يوجهها الخصم الى خصمه عند عجزه عن اثبات حقه , حسماً للنزاع . ومتممة : وهي التي يوجهها القاضي من تلقائه , لاحد الخصمين تنميماً لما بين يديه من الادلة .

واليمين القضائية هي التي تؤدي امام القضاء لثبوت حق او نفيه بالحلف بالله عز وجل عند طلبه , وثبتت مشروعيّتها في الكتاب والسنة والاجماع .

المبحث الثاني

حكم الحلف بغير الله تعالى

أولاً – آراء الفقهاء في مسألة الحلف بالله

ذهب فقهاء المذاهب الإسلامية في مسألة الحلف بغير الله تعالى إلى الجواز وهم (الحنفية , المالكية , الشافعية) . (24)

وقال القسطلاني: (المشهور عند المالكية الكراهة وعند الحنابلة التحريم وجمهور الشافعية أنه للتنزيه) . (25) أما الحنابلة فإنهم يذهبون إلى الحرمة. وقد شددوا على التحريم حتى لو كان الحالف نبي أو وصي ؛ لأن اليمين لا ينعقد عندهم بغير الله تعالى كالحلف بالنبي والكعبة وجبرائيل والولي , إذا قصد الحالف بذلك إشراك غير الله معه في التعظيم , كان ذلك شركاً (26). وهناك روايات وردت في الحلف بغير الله للحديث النبوي منها (فلعمري لأن تكلم بمعروف وتنهي عن منكر خير من أن تسكت) . (27)

(ولعمري لأن كلكم صلى في بيته لتزكمت سنه نبيكم) , (28) وكثير من هذه الروايات في الصحاح والمسانيد تدل على الحلف بحياة النبي (ص) دلالة على الجواز بالحلف بغير الله . (29)

أما فقهاء الإمامية فقد اختلفت كلماتهم في الجواز والمنع , قال المفيد : (لا يجوز أن يحلف الإنسان برسول الله ولا بأمر المؤمنين ولا بأحد الأئمة فإن حلف بواحد مما ذكرناه فقد أخطأ وعليه أن يفي بما حلف , إلا أن يكون باطلاً , وإن لم يف فليستغفر الله عز وجل ولا كفارة عليه) . (30)

وجاء في المبسوط : تكره اليمين بغير الله , كاليمين بالمخلوقات , أو النبي والكعبة ونحوها وكذاك بالآباء كقوله وحق أبي وحق إِبْنِي وغير ذلك . (31) , ويذكر أيضاً في النهاية بأنه (لا يجوز أن يحلف أحد بالقرآن ولا بوالديه ولا بالكعبة ولا بالنبي ولا بأحد الأئمة (ع) فمن حلف بشيء من ذلك , كان مخطئاً ولا يلزمه حكم اليمين) . (32)

ولا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى أو اسمائه المختصة , ولو حلف بقدرة الله تعالى وعلمه , وقصد المعاني لم ينعقد وكذا لا ينعقد بالطلاق , ولا بالعقاق , ولا بالظهار , ولا بالتحريم , ولا بالكعبة , ولا بالمصحف , ولا بالنبي , ولا بحق الله تعالى . (33) ولا تصح اليمين ولا اعتداد بها إذا كانت بغير الله تعالى للأخبار الدالة على ذلك . (34)

ثانياً – الروايات الدالة على الحلف بالله

ومن هذه الأخبار :-

1- رواية علي بن مهزيار قال : قلت لأبي جعفر الثاني (ع) قول الله عز وجل (والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى) (35) وقوله عز وجل (والنجم إذا هوى) . (36) وما أشبهه هذا فقال (أن الله عز وجل يقسم من خلقه بما شاء , وليس لخلق أن يقسموا إلا به عز وجل) . (37)

وهذه الرواية قد رويت عن محمد بن مسلم بسندها إلى الإمام جعفر الصادق (ع) . (38)

2. وروي عن الإمام أبي جعفر (ع) (شرك طاعه , قول الرجل لا والله وفلان) . (39)

3. عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) : (كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان) . (40)

4. عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : (سألت عن قوله تعالى (واذكروا الله كذاكم إياكم أو اشد ذكراً) قال : إن أهل الجاهلية كان من قولهم كلا وأبيك وبلى وأبيك فأمرؤا إن يقول : (لا والله وبلى والله) . (41)

نلاحظ على هذه الروايات قد ورد النهي فيها عن الحلف بغير الله ولعل المؤدى هنا إما تحريماً أو كراهة , وباقي الروايات قد تدل عليها قرينه في وقتها كالحلف بالعقاق أو الطلاق فورد النهي على ذلك : فالمتحصل أن هذه الروايات فيها دلالة على الحكم أما بالكراهة أو النهي للتنزيه ولا يكون دليلاً على الحرمة. وأن الحلف في القضاء لا بد أن يكون بالله تعالى لورود روايات كثيرة دالة على هذا الأمر .

المبحث الثالث

ما يدور حول الاستحلاف

هناك أمور عدة تدور حول الاستحلاف وسوف نذكر بعضها منها :-

1-تقديم العظة على اليمين :

يستحب تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها لما ورد في الروايات من الاثار الموبقة لليمين الكاذبة , وقد يكون هذا الامر إرشاديا لا يثبت امر الاستحباب والموعظة الا ما ورد في رواية الحضرمي حيث ادعى على كندي في ارض اليمن, انه اغتصبها ابو الكندي فتهايا الثاني لليمين فقال: (ص) (لا يقطع رجل مالا بيمينه الا لقي الله يوم يلقاه وهو اجزم فقال الكندي: هي ارضه). (42)

يدل قول النبي (ص) انه كان عارفا بكذبه فقدم العظة حتى يرتدع . ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين , والتخويف من عاقبتها لوجود نصوص على سوء العاقبة في هذا الامر لقوله تعالى(ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم). (43)

وقوله (ص) (ان من الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر , فادخل فيها مثل جناح بعوضه الا جعله الله نكته في قلبه يوم القيامة). (44)

وقول الصادق (ع)(من حلف بالله كاذبا كفر , ومن حلف بالله صادقا اثم). (45) الى غير ذلك من الاخبار . (46)

2-يكفي في رفع الخصومة مطلق اليمين:

يكفي في رفع الخصومة وانها مطلق اليمين لان مقتضى الاطلاق هو كفاية الحلف بلفظ الجلالة وحسبه ان يقول والله ماله عندي حق قال رسول الله(ص)(البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه). (47) ويكفي الحلف بأسماء الله تعالى مثل الخالق والرازق ولان الغاية هو الارتداع عن الحلف كاذبا وهو موجود في جميع الاسماء وهذا ذكره المفيد بجواز الحلف بكل الاسماء.

3-يستحب التغليظ بالحقوق كلها:

تغليظ اليمين هو ان يضاف الى اللفظ اسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته ,واتفقت المذاهب الاسلامية كافة على جواز الغليظ في اليمين ,و ينبغي التغليظ بالقول والزمان والمكان في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع (48),ولان ذلك مظنة رجوع الحالف الى الحق خوفا من عقوبة العظيم وهذا ما اشتهر بين فقهاء الإمامية ومنه الشيخ في المبسوط (49) , والشهيد الثاني في المسالك ذكر انه الحكم المشهور ولم يقف على مستنده (50), والعلامة الحلي ذهب الى ذلك ايضا وقال (ينبغي) ولم يقل (يستحب) وربما يعود لعدم وجود دليل خاص على ذلك(51) .

وللتغليظ اسباب مختلفة فتارة يكون بالقول واخرى بالمكان كالتحليف عند قبر النبي (ص)وثالث بالزمان أي من بعد صلاة العصر بدلالة الآية القرآنية (....من بعد الصلاة فيقسمان بالله ...). (52) , وهذا ما ذهب اليه الطبرسي . (53)

وان الاخرس يحلف بالإشارة الدالة عليه وقيل يضاف الى الإشارة ان يكتب اسم الله سبحانه ويضع يده عليه وهذا ما ذهب اليه الشيخ في النهاية (54), لما ورد في صحيحة محمد بن مسلم فكتب امير المؤمنين (ع) (والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمان الرحيم , الطالب الغالب , الضار النافع المهلك المدرك , الذي يعلم السر والعلانية , ان فلان بن فلان ليس له مثل فلان بن فلان.... انها الاخرس حق ولا مطالبه بوجوه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب تم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين). (55)

وكذلك الحال بالنسبة الى اليهود و النصارى في بيعهم وكنائسهم و المجوس في بيوت نيرانهم وشددوا عليهم احتياطا للمسلمين . (56)

ولو امتنع عن الإجابة الى التغليظ ولم يجبر , ولم يتحقق بامتناعه نكول . (57)

قال الشيخ الطوسي: استحباب التغليظ بالمكان والزمان دون ان يكون ذلك شرطا في صحة الايمان واستدل بقوله(ص) (اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعي) ولم يذكر الزمان والمكان فالدليل محمول على الاستحباب. (58)

4- يشترط المباشرة في الاحلاف:

قال المحقق الحلي: ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الامع العذر كالمرض المانع وشبهه , فحينئذ يقوم الحاكم بتحليفهم في منزله , وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة بأحد الاعذار. (59)

ولا يستحلف الحاكم الا في مجلس حكمة الا لعذر فيستنيب الحاكم للمريض والمخدرة من يحلفها في منزلها) (60)

ولو لم تقبل الاستنابة فلا دليل على وحده مجلس الحلف والقضاء , كما لا دليل على المباشرة بل تكفي الاستنابة إذا كان الثاني عارفا بأحكامها.

المبحث السادس

الحقوق التي يجوز فيها اليمين والتي لا يجوز فيها

الحقوق أربعة أنواع: (89)

- 1- حقوق الله المحضة.
 - 2- حقوق العباد المحضة.
 - 3- ما اجتمع الحقان وحق الله غالب, وهذا يلحق بالنوع الأول.
 - 4- ما اجتمع الحقان وحق العبد غالب, وهذا يلحق بالنوع الثاني.
- وحقوق الله تشمل الحدود والعبادات.
- وحقوق العباد إما أن تكون مالية أو تؤول إلى مال, أو تكون غير مالية وتتعلق بأحكام الأبدان كالقصاص والأحوال الشخصية.

فإذا رفع شخص دعوى أمام القضاء على آخر, وتوجه الجواب على المدعى عليه فأنكر, وعجز المدعى عن القيام بعبء الإثبات لفقد الأدلة والبيّنات, أو تنازل عنها لغاية خاصة, وفضل تحكيم ذمة المدعى عليه وطلب تحليفه بالله تعالى على حقه, فما هي مدى الاستجابة لطلبه في الاستحلاف, وهل يحلف المدعى عليه في جميع الحقوق والدعاوى؟

ذهب الفقهاء إلى عدم جواز التحليف في حقوق الله تعالى المحضة - سواء كانت من قبيل الحدود كالزنا أم كانت من قبيل العبادة كالصلاة والصوم - إلا إذا تعلّق بها حق الأدمي فيجوز. (90)

والسبب في ذلك ما يلي:

- 1- المطلوب في الحدود الستة, ويجوز التعرّض للمقر حتّى يرجع عنه ويصحّ رجوعه عن الإقرار بها, فيكون عدم استحلافه أولى.
 - 2- أنّ الحدود لا نزاع فيها بين العباد, فليس فيها مدّع يطلب اليمين.
 - 3- أنّ الحدود تُدرأ بالشبهات, والاستحلاف عند الحنفية والحنابلة لأجل النكول, ولا يُقضى بالنكول في الحدود, لأنّ النكول قائم مقام الإقرار, ولا يجوز إقامة الحد بما هو قائم مقام غيره, فلا يثبت بشهادة النساء ولا بالشهادة على الشهادة. والإجماع على عدم جواز التحليف في الحدود ومنها:
- أ - الحدود لا يُستحلف فيها بالإجماع إلا إذا تضمّنت حقّاً, أمّا العبادات فلا يُستحلف فيها لأنها علاقة بين العبد وربّه فلا يتخلّل فيها أحد, ولما ورد في الأثر عن النهي عن اليمين في الصدقات, لا يحلف الناس على صدقاتهم.

ب - أمّا إذا تعلّق بالحدود وغيرها حق من حقوق العباد المالية فإنّه يجوز الاستحلاف فيها, ويقتصر اليمين أثره على هذا الأثر بالذات, ولا يثبت الحدّ بكامله, وإنّما يثبت ما يتعلّق به للأدبيين كالمال في السرقة.

ج - وكذلك اتفق الفقهاء على جواز توجيه اليمين في الأموال وما يؤول إلى المال, فيستحلف المدعى عليه إثباتها أو نفيها, والدليل على ذلك من الكتاب والسنة.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: (إنّ الذين يشترون بعد الله وأمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم). (آل عمران: 77).

من السنة الشريفة: للمروي عن النبي(ص): أنّ رجلاً من حضرموت ورجلاً من كندة اختصما إلى النبي(ص) فقال الحضرمي: إنّ هذا غلبني على أرض كانت لأبي. قال الكندي: هذه أرضي في يدي أزرعها, ليس له فيها حق. فقال النبي(ص) للحضرمي: "ألك بيّنة". قال: لا, قال: "فك يمينه". (91)

وذهب البعض إلى جواز التحليف في الحقوق التي كسبت بمال ولا تؤول إلى مال كأحكام الأبدان من قصاص وجروح ووصاية وشركة وأحوال شخصية, غير أنّهم اختلفوا في بعض المسائل في الأحوال الشخصية على جواز التحليف فيها من عدمه وهي(92):

- 1- استثنى الحنفية والحنابلة: النكاح والنسب والرجعة, والفیء والإيلاء فلا يجوز فيها التحليف, وزاد الحنابلة: القود.

ودليلهم إن الإبضاع يحتاط فيها، فلا تُباح بالنكول وبيمين المدعي كالحُدود، لأنَّ النكول ليس بحجة قوية، وإنما هو سكوتٌ مجردٌ يُحتمل أن يكون: لخوفه من اليمين، أو للجهل بكيفية الحال، أو للحياء من الحلف والتبذل في مجلس الحكم. ومع هذه الاحتمالات لا ينبغي أن يقضي فيه من يحتاط به، والفِيء والنسب والرجعة في معنى النكاح.

ويرد على هذا الدليل: أنَّ عموم الأحاديث الشريفة في كون اليمين على المنكر قد خصّصت بأحاديث أخرى في الحدود واللعان، فأصبحت ظنية الدلالة. وأنَّ الحديث السابق قد تناول الدماء والأموال فلا يدخل النكاح، ولو كان عامّاً ودخل فيه كلُّ مدعى به لكان مخصّصاً، والنكاح في معناها لأنَّ النكاح لا يخلو من شهود، ولأنَّ هذه الحالات كلّها لا تثبت إلاّ بشاهدين، فأشبهت الحدود.

أمّا إذا كان المقصود من الدعوى في هذه المسائل المال، فيستحلف المدعى عليه ويثبت المال دون النكاح، كما إذا دعت امرأة على رجلٍ أنّه تزوّجها وطلّقها قبل الدخول، وأنَّ عليه نصف المهر، وأنكر: فإنّه يحلف، وكذلك بعد الدخول إذا ادّعت النفقة للعدّة، وإذا ادّعت في النسب حقَّ الإرث وحقَّ الحضانة في اللقيط، أو نفقة الأقارب، فيُستحلف (93).

2- وقال الجمهور: إنَّ التحليف فيها جائز، وإنَّ المنكر يحلف على إثباتها أو نفيها، أو يردّها إلى المدعى عند القائلين بالرد، ويحكم بالنكول عند القائلين به.

ودليلهم: من الكتاب قوله تعالى: (والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهنّ شهداء إلاّ أنفسهنّ فشهادة أدهم أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين، والخامسة أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنّه من الكاذبين). والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين) [النور: 5-9]. وجه الدلالة: أنّ الشهادة بالله هي اليمين، وأنَّ الله تعالى أجرى اليمين في اللعان وهو يتعلّق بأحكام الحياة الزوجية والمفارقة، وهي ليس بمال ولا المقصود منها المال، ويترتّب عليها الفرقة ونفي الولد. ومن السنّة الشريفة: في الحديث المشهور من عدّة روايات " واليمين على من أنكر " و " واليمين على المدعى عليه ".

وجه الدلالة: أنّ هذه الروايات عامّة تشمل كل المدعى عليهم، ولم يرد نصٌّ بتخصيصها في حالات دون حالات، فتبقى على عمومها، فيشمل كلّ مدعى عليه، إلاّ ما قام الدليل على تخصيصه، فكلٌّ من توجّهت عليه دعوى صحيحة وأنكر المدعى به، ولم تتوفّر البيّنة للمدعي، فإنّه يستحلف المدعى عليه على حقه (94).

3- وقال المالكية: إنَّ التحليف غير جائز في النكاح فقط. ودليلهم: بأنَّ النكاح يجب فيه الشهادة والإعلان، فإذا لم يوجد الشهود فلا يصحّ النكاح، ومن ادّعه فقد ادّعى خلاف الأصل، لأنَّ الأصل عدمه، فيجب تقديم الشهود لإثباته أمام القضاء، ولا يُقبل اليمين لتحقّق التهمة والكذب، فإنَّ النكاح لا يخفى على الناس وخاصةً الأهل والجيران والأقارب، بالإضافة إلى شهود العقد فيه، ولأنَّ النكاح لا يصحّ إلاّ بالشهادة، فلا يثبت إلاّ بها، لأنّه لو أقرّ بالنكاح لا يثبت ولا يلزم (95).

واعترض: بأنَّ النصوص عامّة، ولم يرد ما يخصّصها، فتبقى على عمومها، وأنَّ الشهادة على النكاح لا يعني عدم غيرها لإثباتها، لاحتمال موت الشهود أو فقدان أهلية الشهادة عندهم (96).

وأما اليمين في الفقه الوضعي تعرف على أنها إحدى طرق الإثبات في القضاء وكذلك في القانون وهي عبارة عن قول يتخذ فيه الحالف الله شاهداً على صدق ما يقول وعلى إنجاز ما يعد وينزل عقابه إذا ما حنث، وتكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف ((والله)) ويذكر الصيغة التي تقرها المحكمة، وبذلك يكون اليمين عمل ديني مدني في ان واحد ولا توجه الا بعد دعوى صحيحة وفي مجلس القضاء، وتكون مقرونه بالعلم القاطع وهي قاطعة للخصومة عموماً الا انها ليست فاصلة في الحق فلو تمكن المدعي من اقامة البيينة بعد ان قطعت الخصومة باليمين، سمعت دعواه وحكم له ببيئته ان صحت (97).

وتنقسم اليمين الى قضائية وغير قضائية وهذه الاخيرة لا تتعقد في مجلس القضاء انما في دوائر الدولة يؤديها الموظفين عند توليهم وظائف معينة وليست لها احكام خاصة.

اما القضائية وهي اليمين التي تؤدي في مجلس القضاء كوسيلة من وسائل الإثبات في القضية المنظورة، وتنقسم الى اليمين الحاسمة واليمين المتممة.

اليمين الحاسمة: وهي اليمين التي يوجهها احد المتخاصمين الى الآخر ليحسم النزاع ولها قاعدة فقهية وهي (البينة على من ادعى واليمين على من انكر) ويشترط بمن يوجه اليمين ان تكون لديه اهلية التصرف وان يكون قادراً على الخيار بين الحلف والرد والنكول (98).

اليمين المتممة :وهي اليمين التي يوجهها القضاء من تلقاء نفسه لأي من الخصمين عند عدم كفاية ما قدمه الخصم من دليل ليتممه باليمين وهي ذات اثر تكميلي ولا تعتبر تصرفاً قانونياً ,وهي بذلك على خلاف اليمين الحاسمة تعتبر واضحة مادية يقتصر حق توجيهها على القاضي ولا يملك اخذ الخصوم ذلك الحق.(99)

فاليمين المتممة لا تحسم النزاع لأنها ليست الا اجراء يتخذه القاضي من تلقاء نفسه رغبة منه في تحري الحقيقة , فله مطلق الخيار بان يقضي على اساس اليمين وهذا النوع من اليمين من وجهة النظر القانونية قد استمدت من الفقه الاسلامي الذي هو اساس التقنين في كثير من قوانين الدول العالمية.

الخاتمة واهم النتائج

في خاتمة هذا البحث لا نقول ما توصلنا اليه من نتائج انما حصيلة مصغرة لما ورد في الورقات القليلة والتي جمعنا الشيء اليسير عن احكام اليمين ونبذة مختصرة عن مفهوم اليمين واقسامه ,ثم تعرضت بالشرح البسيط عن امور مهمة عن الاستحلاف ,وماله علاقة باليمين من حيث الشاهد والنكول وغيرها . وصولاً الى العرض البسيط لمعرفته بالقانون الوضعي, وحاولت تحليل بعض اراء العلماء مسائل التشريع القضائي في الفقه الاسلامي , واما المصادر وان كانت في الاغلب فقهية مع الاستعانة بمصادر العلوم الاخرى لما له صلة بالموضوع . إما بعد:

- 1- إن موضوع القضاء من أهم الموضوعات التي تحتاج إلى البحث والدراسة وان السلطة القضائية تشكل مكان الصدارة في استتباب الأمن والنظام واستقرار العدل وصيانة الحقوق والحريات من التعسف والتعدي , وبذلك يسود التوازن والقسط والعدل في ربوع المجتمع الإسلامي .
 - 2- وان المبادئ الإسلامية تجسدت في نظرية القضاء وترسخت لترسم صوره المثلى التي تعكس معطيات النظرية القضائية اجتمعت في التراث التشريعي لدى الصحابة والتابعين بقدر محدود لم يبرز فيه اثر الاختلاف لقربهم من عصر الرسالة , ألا ان الفترة التي تلتها كانت مصطبغة بجوانب اتضحت منها الشريعة الإسلامية , ومن هنا لابد من السعي لاستقراء هذه السيرة الفقهية لمعرفة المدى الذي امتازت فيه نظرية القضاء .
 - 4- اليمين وسيلة من وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي في إصدار حكم في فصل النزاع وإنهاء الخلاف بين الأطراف المتنازعة , واليمين وسيلة للإثبات منذ أقدم العصور, وقد تلوّنت أشكالها وطريقة أدائها في المجتمعات بحسب العقائد والأديان والأفكار التي تشوبها, وكانت سائدة عند العرب قبل الإسلام, فأقرها الشرع الإسلامي الحنيف بما يتفق مع العقيدة الإسلامية.
 - 5- فاليمين تشرع على من يكون إنكاره معتبراً , ولا يكفي القاضي في إصدار الحكم أن يعتمد على براءة الذمة ودلالة اليد على الملك والحيازة وغيرها من الأصول والمرجحات الأولية التي قال بها الفقهاء, رغم أنها حاصلة وثابتة بالأصل واستصحابه, ولا تحتاج إلى إثبات.
 - 6- وإن فكرة الحلال والحرام المتجلية في ثنايا الفقه الإسلامي أهم هذه الدعائم , وأنجع الوسائل في قطع دابر الظلم , وإحلال التعاون والمحبة والطمأنينة والسكينة في ربوع المعمورة , فإذا عجزت الوسائل المادية عن إثبات الحق ظهرت الوسائل الخلقية , وبرزت فكرة الحلال والحرام وتحركت مشاعر المسلم وخلجات المؤمن لتحثه على التزام الحق والعمل به .
- وفي هذه الأوراق القليلة سوف نعرض بما نستطيع على احد اطراف الإثبات وهو اليمين في عده مباحث من حيث مفهومه وأقسامه وشروطه وبعض ما يلحق به .

هوامش البحث

- (1) ظ حسين عبد العزيز آل الشيخ , المبادئ القضائية في الشريعة الاسلامية ص10 .
- (2) ظ ابن عاشور , مقاصد الشريعة ص531 .
- (3) البخاري في كتاب الشهادات , 2 / 251 .
- (4) البخاري رقم (4549 – 4550) 3 / 207 .
- (5) مسلم في كتاب الإيمان , رقم (60 – 61) 1 / 79 , وأحمد في مسنده 5 / 166 .
- (6) ظ ابن عاشور , مقاصد الشريعة ص 513 .
- (7) البيهقي في السنن الكبرى 8 / 329 , وابن حزم في المحلى 11 / 127 .
- (8) البخاري من حديث ابن عباس في كتاب الحدود , رقم (6824) 4 / 256 .

- (9) ظ المبادئ القضائية في الشريعة الاسلامية , ص23.
- (10) ظ محمد الزحيلي, وسائل الإثبات في الشريعة الاسلامية , ص 38-44 .
- (11) ظ ابن حجر ,فتح الباري 451/11 ط2 .
- (12) ظ الطريحي ,مجمع البحرين 332/6 ط2 ,
- (13) ظ عثمان علي الزيلعي ,تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق , 107/3 .
- (14) ظ احمد الدردير, الشرح الكبير ,بيروت ,دار الفكر , 126/2 .
- (15) الشافعي ,الام 61/7 , ظ ابن حجر ,فتح الباري شرح صحيح البخاري 516/11 .
- (16) ظ البهوتي ,شرح منتهى الارادات 419/3 .
- (17) ظ المحقق الحلي ,شرائع الاسلام 240/2 جواهر الكلام 117/40 محمد جواد مغنية , فقه الامام الصادق (ع) 780/4
- (18) موسوعة الاحكام القضائية ص351
- (19) ظ بدائع الصنائع للكاساني 3/ 6 فتح القدير للشوكاني 71/2 .
- (20) ظ السرخسي ,المبسوط 123/8 ,المغني لابن قدامة 374/4
- (21) ظ الطوسي ,النهاية ص552 , السبزواري , كفاية الاحكام 701/2
- (22) الحر العاملي , وسائل الشيعة 116/16 ب4 .
- (23) م . ن
- (24) ظ الجزيري ,الفقه على المذاهب الاربعة 75/1 كتاب الايمان.
- (25) ظ القسطلاني ,ارشاد الساري 358/9 .
- (26) ابن قدامة , المغني 123/12 .
- (27) سنن ابن ماجة 995/4
- (28) م . ن 255/1
- (29) مسند احمد 23/3 , صحيح مسلم 94/3 .
- (30) ظ المفيد , المقنعة ص558 .
- (31) ظ الطوسي ,المبسوط 191/6 .
- (32) ظ الطوسي ,النهاية 71/2 .
- (33) العلامة الحلي , ارشاد الازهان 84/2 .
- (34) ظ المحقق السبزواري , كفاية الاحكام 698/2 .
- (35) الليل 1/
- (36) النجم 1/
- (37) الوسائل 16/ 163ب30 من ابواب الايمان .
- (38) م . ن
- (39) م . ن
- (40) م . ن
- (41) م . ن
- (42) البيهقي :السنن الكبرى 180/10.
- (43) البقرة 224/
- (44) البيهقي , السنن الكبرى 182/10.
- (45) وسائل الشيعة ج16 /ص166 في ابواب الايمان
- (46) المحقق السبزواري, كفاية الاحكام 700/2
- (47) الوسائل 18: من ابواب كيفية الحكم ح 4/1
- (48) ظ محمد المجادل , اليمين القضائية في التشريع الاسلامي ص115
- (49) الطوسي , المبسوط ص 203
- (50) الشهيد الثاني , مسالك الافهام 478/3
- (51) العاملي ,مفتاح الكرامة 99/10

- (52) المائدة /106
 (53) الطبرسي , مجمع البيان 257/1
 (54) الطوسي , النهاية 79/2
 (55) الوسائل : 18/232 ب33 من ابواب كيفية الحكم ح1
 (56) م . ن . ب29 ح
 (57) العاملي , مفتاح الكرامة 10 / 99
 (58) الطوسي , الخلاف ج3 كتاب القضاء س33
 (59) المحقق الحلي , شرائع الاسلام 4/ 88
 (60) العاملي , مفتاح الكرامة 10 / 3
 (61) البقرة /111
 (62) ظ الحائري , القضاء في الفقه الاسلامي ص649
 (63) ظ النجفي , جواهر الكلام 40 / 170
 (64) الطوسي , الخلاف 34 كتاب الشهادات س . 9 , المحقق السبزواري , كفاية الاحكام 2/ 702
 (65) الحر العاملي , وسائل الشيعة ج 18 / 179 ب10 .
 (66) ظ المحقق الحلي , شرائع الاسلام 4 / 89 .
 (67) ظ الشهيد الثاني , مسالك الافهام 13 / 487 .
 (68) الكلبيكاني , كتاب القضاء 1 / 313 .
 (69) الوسائل ج18 ص176 ح2 .
 (70) م . ن .
 (71) الطوسي , التهذيب 11/18 ت89
 (72) الحائري , القضاء في الفقه الاسلامي ص190 .
 (73) المحقق الحلي , شرائع الاسلام 4 / 190 .
 (74) التهذيب 6/7 ت899 الكافي 2 / 360 .
 (75) البحر الزخار 4 / 404
 (76) السيد المرتضى , الناصريات ص426 .
 (77) الطوسي , المبسوط 8 / 189 .
 (78) المجموع , شرح المذهب 20 / 251 .
 (79) ظ المغني , لابن قدامة 12 / 10 .
 (80) ابن قدامة , المغني 12 / 10 .
 (81) م . ن .
 (82) الحائري , القضاء في الفقه الاسلامي ص709
 (83) وسائل الشيعة 18 / 193 ب14 من ابواب كيفية الحكم ح1 .
 (85) ظ المحقق الحلي , شرائع الاسلام 4 / 418 .
 (86) ظ الشهيد الثاني , مسالك الافهام 4 / 92 .
 (87) ظ المقنعة , المفيد ص 727 الطوسي , النهاية ص334 , ظ العلامة الحلي 4 / 182 .
 (88) الحر العاملي , وسائل الشيعة 9 / 342 ب24 .
 (89) م . ن .
 (90) ظ محمد الزحيلي , وسائل الإثبات ص 9
 (91) ظ ابن قدامة , المغني , 14 / 237 .
 (92) [البخاري : 3 / 209 باب : الخصومة في البئر والقضاء فيها , رقم : 2229 .
 (93) المبادئ القضائية في الشريعة الاسلامية ص32 .
 (94) السنن الكبرى للبيهقي : الشهادات , باب : اليمين في الطلاق .. : 1 / 182 .
 (95) المبادئ القضائية في الشريعة الاسلامية ص34 .
 (96) م . ن .

(97) م . ن

(98) الحائري , القضاء في الفقه الاسلامي ص721 , موسوعة الاحكام القضائية ص351 .

(99) م . ن

المصادر والمراجع

خير ما نبدأ به القرآن الكريم

- 1- ابن حزم , احمد بن علي , المحلى , بيروت دار افاق الجديدة , لجنة احياء التراث .
- 2- ابن حنبل , احمد بن محمد , مسند الامام احمد , القاهرة , دار المعارف .
- 3- ابن عاشور , مقاصد الشريعة , دار الفكر , بيروت .
- 4- ابن قدامة , عبد الله بن احمد , المغني , بيروت , دار الفكر , 1405 هـ , الطبعة الاولى .
- 5- ابن ماجة , محمد بن يزيد , سنن ابن ماجة , بيروت دار الفكر , تحقيق محمد عبد الباقي .
- 6- ابن منظور , جمال الدين محمد بن مكرم لسان العرب , تح عامر احمد حيدر , دار الكتب العلمية , بيروت , 1320 هـ .
- 7- ابن داود , سليمان بن الأشعث السجستاني سنن ابي داود , دار الفكر للطباعة و النشر , ط1 , 1410 هـ , تعليق و تحقيق سعيد محمد اللحام .
- 8- البخاري , أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة صحيح البخاري , دار الفكر للطباعة والنشر , بيروت , لبنان , 1401 هـ .
- 9- الترمذي , أبو عيسى محمد بن عيسى سنن الترمذي , دار الفكر , بيروت , ط2 , 1403 هـ .
- 10- البيهقي احمد بن الحسين , السنن الكبرى , مكتبة دار الباز , هـ 1414 , تحقيق محمد عبد القادر .
- 11- الجزيري , الفقه على المذاهب الاربعة , دار الفكر , بيروت .
- 12- الحائري كاظم الحسيني , القضاء في الفقه الاسلامي , مجمع الفكر الاسلامي .
- 13- الحلبي المحقق , أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام , انتشارات استقلال , مطبعة أمير , قم .
- 14- الحلبي العلامة , أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان , مؤسسة النشر الإسلامي , جماعة المدرسين , قم , ط1 , 1410 هـ تحقيق فارس حسون .
- 15- الحر العاملي , محمد بن الحسن وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة , مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث , مطبعة مهر , قم , ط2 , 1414 هـ .
- 16- حسين بن عبد العزيز آل الشيخ , المبادئ القضائية في التشريع الاسلامي , دار الفكر .
- 17- الدردير , احمد بن محمد , الشرح البير , بيروت , دار الفكر , تحقيق محمد عليش .
- 18- الزحيلي محمد , وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية في المعاملات الدينية والاحوال الشخصية , الرياض , مكتبة المؤيد .
- 19- الزليعي عثمان بن علي , تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق , بيروت , دار المعرفة 1313 هـ .
- 20- السرخسي , محمد بن احمد , المبسوط , بيروت , دار المعرفة 1409 هـ .
- 21- السبزواري , المحقق محمد باقر بن محمد مؤمن كفاية الأحكام , مؤسسة النشر الإسلامي , جماعة المدرسين , قم , ط1 , 1423 هـ تحقيق الآراكي .
- 22- الشافعي , محمد بن ادريس , الام , بيروت , دار الفكر , 1393 هـ , تحقيق محمد النجار .
- 23- الشوكاني , محمد بن علي محمد فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية في علم التفسير , منشورات عالم الكتب مطبعة عالم الكتب 1409 هـ .
- 24- الطبري محمد بن جرير , تفسير الطبري , بيروت دار الفكر 1398 هـ .
- 25- أطريحي , فخر الدين مجمع البحرين , نشر مؤسسة الثقافة الإسلامي , ط2 , 1408 هـ , تحقيق احمد الحسيني .
- 26- الطوسي , ابو جعفر محمد بن الحسن , المبسوط في فقه الامامية , المكتبة الرضوية , صحح و علق عليه , محمد باقر البهبودي .
- 27- الطوسي , النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى , انتشارات قدس محمدي , تعليق أغا بزرك

- 28- العاملی , محمد بن جمال الدین مکی العاملی, الشهيد الاول اللمعة الدمشقية – منشورات دار الفكر , قم , ط1 , 1411 هـ , مطبعة القدس.
- 29- العاملی , الملقب بالشهيد الثاني , زين الدين بن علي الجبعي , مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام , مؤسسة المعارف الإسلامية , قم .
- 30- العاملی , محمد بن علي الموسوي , مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام , مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث , قم , ط1 , 1410 هـ .
- 31- العاملی , محمد جواد الحسيني , مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة , مؤسسة النشر الإسلامية , جماعة المدرسين , قم , ط1 , 1419 هـ , تحقيق محمد باقر الخالصي
- 32- الفيروز ابادي , مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي , القاموس المحيط , مطبعة الحسينية , مصر , ط1 , 1330 هـ .
- 33- القرافي , شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس , الفروق , دار احياء الكتب للتراث.
- 34- الكاساني علاء الدين بن ابي بكر , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , بيروت دار احياء التراث 1419 هـ .
- 35- المرتضى , علي بن الحسين الموسوي البغدادي , الناصريات , مؤسسة النشر الاسلامي
- 36- المفيد , محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المقنعة , تح ونشر مؤسسة النشر الاسلامي , قم , ط2
- 37- مغنیه محمد جواد , فقه الامام الصادق (ع) , مؤسسة الشيخ المظفر الثقافية .
- 38- الموسوعة الكويتية التابعة لوزارة الاوقاف الكويتية , الكويت , مكتبة الاء .
- 39- ألنجفي محمد حسن , جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام , دار الكتب الإسلامية , طهران , مطبعة خورشيد , ط2 , 1365 هـ .
- 40- النيسابوري , مسلم بن الحجاج البقشيري صحيح مسلم , دار الفكر , بيروت , 1401 هـ